نظرية مقاصد الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله رب العالمين ، الذي أنزل علينا الشرع الحكيم ، لرعاية مصالح الناس أجمعين ، والصلاة والسلام على الرسول الخاتم الأمين ، المبيِّنِ عن الله الدّين القويم ، ورضي الله عن الآل والأصحاب أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

إن الدراسات المعمَّقة للمقاصد ، والبحوث التي تناولتها ، والتتبع لمعانيها ومراميها ، والتعرف على حكمة التشريع العامة ، وحكمته في مطالع أبواب الفقه ، وفي تعليل الأحكام الشرعية ، ونص العلماء والفقهاء على الحكمة الرشيدة للفروع الفقهية ، كل ذلك يؤكد وجود **نظرية عامة لمقاصد الشريعة** ، تتبلور في فكرة متكاملة عن المقاصد ، وهذا ما نريد الإلماع إليه ، وعرض كيانه في هذا الخصوص ، لبيان عظمة الشريعة الخالدة ، وزيادة الإيمان والطمأنينة بشرع الله المنزل ، وفتح المجال أمام الدعوة للمسلمين وغير المسلمين عن الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة عامة ، والأحكام الفقهية خاصة .

وهذا يبين أهمية مقاصد الشريعة ، ويلقي الضوء على الدراسات المقدمة في هذا الموضوع ، ويعطي التصور العام عن النظرية العامة للمقاصد ، بعد بيان تعريف المقاصد ، وفائدة دراستها والتعرف عليها ، ثم التوسع في بيان درجتها ، وتدرُّجها بشكل هرمي ، بدءاً من المقصد

الرئيسي ، وانتهاء إلى المقصد الجزئي من كل حكم فقهي في الشريعة الغراء[١] .

وسوف نلتزم بهذه الدراسة بالمنهج المقارن بين الفقه الإسلامي ، وأصول الفقه ، وبمنهج الاستقراء والتتبع الجزئي للمقاصد والأحكام ، ثم بمنهج التحليل أحياناً للنصوص الشرعية ، ونصوص العلماء السابقين ، لربط الأحكام بالأدلة والمقاصد والغايات في موضوع الدراسة .

ونسأل الله العون والتوفيق والسداد ، وعليه الاعتماد والتكلان ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

(١) كثيراً ما تختلف عبارات العلماء عامة ، وعلماء أصول الفقه والفقهاء في التعبير والدلالة عن المراد ، فأغلب علماء الأصول يقولون : مقاصد ، وأغلب الفقهاء ، يقولون : أهداف ، أو غايات ، أو حِكَم ، أو محاسن ، ويصرح الفقهاء عند مطلع كل باب فقهي ، أو حكم فقهي بقولهم : والحكمة منه كذا ، أو وغايته كذا ، والمدلول واحد ، والعبارات دالة على هدف واحد ، ولكنها متدرجة في الأهمية والاتساع والشمول . وقد يعبر بعض العلماء عن ذلك بعنوان ميزات الشريعة ، أو خصائص التشريع ، أو أسرار الشريعة ، أو محاسن الإسلام ، انظر : كتاب محاسن الإسلام وشرائعه ، لمحمد بن عبد الرحمن البخاري (٣٤٦هـ) ، والذريعة إلى أحكام الشريعة للراغب الأصبهاني (٥٠٢هـ) والإعلام في مناقب الإسلام للعامري (٣٨١هـ) ، ومجالس الوعظ لابن الجوزي (٥٩٧هـ) والإحياء للغزالي ، وشفاء الغليل والمستصفى للغزالي (٥٠٥هـ) ، ومحاسن الشريعة للقفال الكبير الشاشي (٣٦٥هـ) .

تعريف المقاصد

المقاصد لغة : جمع مَقْصَد ، من قَصَدَ الشيء ، وقصد له ، وقصد إليه قَصْداً ، من باب ضرب ، بمعنى طلبه وأتى إليه ، واكتنزه وأثبته ، والقصد : هو طلب الشيء ، أو إثبات الشيء ، أو الاكتناز في الشيء ، أو العدل فيه[١] .

ومقاصد الشريعة في اصطلاح العلماء إجمالاً : هي الغايات والأهداف ، والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة ، وأثبتتها في الأحكام ، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها ، وترمي للوصول إليها ، في كل زمان ومكان[٢] .

* * *

(١) القاموس المحيط ١/ ٣٢٧ مادة قصد ، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٩٥ ، المصباح المنير ٢/ ٦٩١ ، مختار الصحاح ص ٥٣٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٩٣ .

(٢) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٣ ، الأصول العامة لوحدة الدين الحق ص ٦١ ، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٤٤ .

الفائدة من معرفة مقاصد الشريعة

إن معرفة مقاصد الشريعة لها أهمية عظيمة عقلاً وشرعاً ، ومن الناحية النظرية والعملية ، وفي مجال العقيدة والإيمان ، والشريعة والفقه ، وفي الدراسة والتدريس ، ولها فوائد كثيرة بالنسبة للمسلم عامة ، وللطالب ، والفقيه ، وللعالم والمجتهد .

ونبين أهم هذه الفوائد :

١ـ أن يعرف المسلم والطالب **الإطار العام للشريعة** ، **والتصور الكامل للإسلام** ، فتظهر عند ذلك الصورة الشاملة لتعاليم الدين ، وتتبلور النظرة الكلية الإجمالية لأحكامه وفروعه ، ويتم إدراك المكان الصحيح لكل قسم من الشريعة ، ويسهل التعرف على الموقع الحقيقي لكل باب أو حكم فقهي ، ومن ثمَّ يتحدد بشكل عام ودقيق ما يدخل في الشريعة ، وما يخرج منها .

وهذا يساعد على وضع اللبنات في أماكنها ، ويقيم الفروع على قواعدها ، ويرسم الحدود الصحيحة والكاملة للساحة التي يشملها الدين .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى : « إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضِدِّها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة

إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أُدخِلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله ﷺ أتم دلالة وأصدقها »[1] .

٢ـ إن دراسة مقاصد الشريعة تبين **الأهداف السامية** التي ترمي إليها الشريعة في الأحكام ، وتوضح **الغايات الجليلة** التي جاءت بها الرسل ، وأنزلت لها الكتب ، فيزداد المسلم إيماناً إلى إيمانه ، وقناعة في وجدانه ، ومحبة لشريعته ، وتمسُّكاً بدينه ، وثباتاً على صراطه المستقيم ، فيفتخر بدينه ، ويعتز بإسلامه ، وخاصة إذا قارن ذلك مع بقية التشريعات الأخرى ، والأنظمة الوضعية .

٣ـ إن مقاصد الشريعة تعين المسلم والطالب **في الدراسة المقارنة على** ترجيح القول الذي يحقق مقاصد الشريعة ، ويتفق مع أهدافها في جلب المنافع ، ودفع المفاسد ، وخاصة في قضاء المظالم والسياسة الشرعية فيما لا نص فيه .

٤ـ إن بيان المقاصد يُبْرِزُ للمسلم والطالب **الهدف الذي سيدعو الناس إليه** ، وأن دعوته ترمي إلى تحقيق مصالح الناس أنفسهم ، ودفع المفاسد عنهم ، وأنها ترشد إلى **الوسائل في الدعوة** ، وتنير السبل التي تحقق للناس السعادة في الدنيا ، والفوز برضوان الله تعالى في الآخرة ، وأن مهمة الأنبياء والرسل كانت تهدف إلى تحقيق هذه المقاصد ، والعلماء ورثة الأنبياء في الدعوة إلى الصلاح والإصلاح ، وتسعى للبر والفضيلة ،

---

(١) أعلام الموقعين ٣/ ٥ ت الوكيل ، وأصدرت مجلة « المسلم المعاصر » عدداً خاصاً بمقاصد الشريعة ، العدد رقم ١٠٣ ، لسنة ٢٦ ، شوال ـ محرم ١٤٢٣هـ الموافق يناير ـ مارس ٢٠٠٢م ، وفيه عدة بحوث متنوعة عن أهمية المقاصد في أصول الفقه ، والفلسفة الإسلامية ، والعقيدة وعلم الكلام ، ومدخل تنظيري ، ومقاصد الشرع في الاستثمار ، وغير ذلك .

وتحذِّرُ من الفساد والإثم والرذيلة والشر ، لذلك كانت وظائف الأنبياء والرسل أنبل الأعمال ، وأشرف الأمور ، وأسمى الغايات ، وأقدس المهمات ، ومن سار على طريقهم لَحِقَ بهم ، ونال أجرهم .

٥ـ إن معرفة مقاصد الشريعة تساعد العالم والفقيه ، والمجتهد والداعية ، على **الاستنارة بها في استنباط الأحكام الشرعية** الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية والفرعية المنصوص عليها .

٦ـ الاستعانة بمقاصد الشريعة في **فهم النصوص الشرعية وتفسيرها** بشكل صحيح عند تطبيقها على الواقع .

٧ـ الاسترشاد بمقاصد الشريعة عند **تحديد مدلولات الألفاظ ومعانيها** ، لتعيين المعنى المقصود منها ؛ لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها ، وتختلف مدلولاتها ، كما هو معروف في أسباب اختلاف الفقهاء ، فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المراد منها ، بما يتفق مع المقاصد الشرعية ، ويرمي لتحقيقها .

٨ـ الرجوع إلى مقاصد الشريعة عند **فقدان النص على المسائل** والوقائع الجديدة ، فيرجع المجتهد والفقيه والقاضي إلى مقاصد الشريعة لاستنباط الأحكام بالاجتهاد والقياس والاستحسان والاستصلاح وغيرها ، بما يتفق مع روح الدِّين ، ومقاصد الشريعة ، وغاياتها الأساسية ، وأحكامها المنصوصة[١] .

٩ـ إن مقاصد الشريعة تعين المجتهد والقاضي والفقيه على **الترجيح عند تعارض الأدلة** ، الكلية أو الجزئية ، في الفروع والأصول والأحكام ،

---

(١) يقول السبكي رحمه الله تعالى : « واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء . . . ، والثالث : أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم بها مراد الشرع من ذلك » الإبهاج ، له ١/ ٨ .

وكثيراً ما يكون التعارض ظاهرياً بين الأدلة ، ويحتاج الباحث إلى معرفة السبل للتوفيق بينها ، أو معرفة الوسائل للترجيح ، وإن طرق الترجيح في الفقه وأصول الفقه كثيرة ، ومنها الترجيح بمقاصد الشريعة .

١٠ـ يدرك الباحث والمتعمق في مقاصد الشريعة أن الله تعالى لم **يخلق الكون والحياة والإنسان** عبثاً ، وإنما خلقها لأهداف وغايات ، أهمها ما يتعلق بالإنسان الذي سخر الله الكون له ، ولمنفعته ، ليتصرف على هذا الأساس ، وقد منحه **العقل المفكر الواعي المدرك** ، ليستخدمه في العبودية لله أولاً ، ولتطبيق شرعه ودينه ثانياً ، ويعتمد عليه في التطور والاجتهاد ، والتقدم واستنباط حكم المستجدات والحث على الاجتهاد ثالثاً ، ويميز بين ما ينفعه وما يضره رابعاً ، ليبقى على الطريق السوي ، والصراط المستقيم الذي يريده الله تعالى .

وهذه الفوائد ، وغيرها كثير ، تحتم على الباحث والعالم والفقيه والمجتهد والقاضي أن يضع مقاصد الشريعة نصب عينيه ، لتضيء له الطريق ، وتصحح له المسار ، وتعينه على الوصول إلى الحق والعدل ، والصواب والسداد .

وقد لمس رجال التشريع هذه الأهمية والفوائد للمقاصد ، ولجأت السلطات التشريعية في الدول المعاصرة إلى وضع **المذكرات التفسيرية** للقانون أو للنظام ، لتبين للناس عامة المقصد الخاص لكل مادة ، والمقصد العام للتشريع ، ليتمكن شراح القانون والقضاة والمحامون من حسن فهم النص ، وحسن تطبيقه وتنفيذه بما يتفق مع روح التشريع والقصد الذي وضع من أجله .

كما تطلب معظم الأنظمة في العالم من القضاة أن **يحكموا بمبادىء العدالة** ، وبما يتفق مع المبادىء العامة عندما يفقدون النص في النظام

على أمر ما ، بما يتفق مع المقاصد العامة ويحققها .

كما أن فقهاء الشريعة الإسلامية متفقون على أن تصرفات الإمام (الحاكم) منوطة بالمصلحة ، أي أن **جميع تصرفات الحكام مرتبطة بتحقيق مصالح الناس** ، فإن خرجت من المصلحة إلى المفسدة كانت باطلة ، ويتعرض أصحابها إلى المسؤولية في الدنيا والآخرة .

ولذلك كانت معرفة مقاصد الشريعة تهم الطلبة والعلماء خاصة ، أكثر من عامة الناس الذين يؤمنون بالأحكام ، ويُسلِّمون بها ، ويقتصرون على المعرفة ثم التطبيق ، مرددين وصف الحق لهم : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور :٥١] ، وتبقى الحاجة ماسّة للطلبة والدعاة والعلماء[1] .

* * *

(١) يقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله تعالى : « وليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة ؛ لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم » ، ثم يقول : « وحق العالم فهم المقاصد ، والعلماء في ذلك متفاوتون على قدر القرائح والفهوم » ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص١٨ ، وانظر : علم أصول الفقه ، خلاف ص ١٩٨ ط٨ ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٥ ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ص ١/ ١٠٨ ، مقاصد الشريعة وأصول الفقه ، الدكتور عبد العزيز الخياط ص١٩ ، مطابع الدستور التجارية ، عمان ، الأردن ـ ٢٠٠٠م ، قواعد المقاصد ، الدكتور عبد الرحمن كيلاني ص٨ ، دار الفكر ـ دمشق ـ ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .

درجات مقاصد الشريعة

إن مقاصد الشريعة متعددة ومختلفة ، فمنها المقاصد العامة ، ومنها الكلية ، ومنها الجزئية ، ومنها المنصوص عليها ومنها المستنبطة[١] .

وإن مقاصد الشريعة على درجات متفاوتة ، وتكاد أن تشكل هرماً في تدرُّجِها ، فالمقصد الرئيسي يأتي في قمة الهرم من حيث الأهمية ، وقد يكون الهرم مقلوباً ، فيأتي المقصد الرئيسي في القاعدة من حيث العموم والشمول والاتساع ، لتنضوي تحته مقاصد الشريعة كلها ، سواء كانت كلية أم فرعية وجزئية .

ونستعرض هنا درجات مقاصد الشريعة تفصيلاً لتظهر نظرية المقاصد ، وتتكامل أطرافها وأركانها ومحيطها وشمولها .

وهذه المقاصد كلها متكاملة ، فالمقصد الرئيسي يغطي جميع المقاصد الأخرى ، ويتناولها ، وهي تنضوي تحته ، وتسعى لتأكيده ، وتحقيقه ، وكل مقصد جزئي في الشريعة يدخل تحت المقاصد العامة ، والمقاصد الكلية ، والمقصد الرئيسي ، ويسهم في تحقيق ما قبله وما بعده ، ليشكل الجميع بناء واحداً ، وراسخاً ، وقويماً ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه ، تنزيل من عليم حكيم ، وهذه الدرجات هي :

---

(١) محمد الطاهر ابن عاشور ، ابن الخوجة ١/ ٤١٢ .

١ـ المقصد الرئيسي الأساسي للشريعة : اعتبار المصالح للإنسان .

٢ـ المقاصد الكلية في حفظ الدِّين والنفس والعقل والنسل والمال .

٣ـ المقاصد العامة للشريعة .

٤ـ مقاصد الشريعة حسب الأبواب الفقهية .

٥ـ مقاصد الشريعة لكل حكم فقهي .

وهذا تفصيل لكل درجة مع أدلتها ، وأمثلتها بإيجاز .

الدرجة الأولى : المقصد الرئيسي الأساسي للشريعة : اعتبار المصالح :

إن المقصد الرئيسي للشريعة هو **رعاية مصالح الإنسان** ، لأن الله تعالى خلق الإنسان على أحسن تقويم ، وكرمّه غاية التكريم ، وفضّله على سائر المخلوقين ، وسخَّرَ له ما في السماء وما في الأرض ، وجعله خليفة في الأرض .

وإن الله تعالى لم يخلق الإنسان عبثاً ، ولم يتركه سُدى ، وإنما أرسل له الأنبياء والرسل ، وأنزل عليه الكتب والشرائع ، إلى أن ختم الله الرسل والأنبياء بسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ، وختم الكتب بالقرآن العظيم ، وشريعة الإسلام .

والهدف من كل ذلك **تحقيق السعادة للإنسان** في هذه الدنيا لتحقيق الخلافة في الأرض ، فجاءت الشريعة لتأمين مصالح الإنسان ، وهي **جلب المنافع له ، ودفع المضار عنه** ، فترشده إلى الخير ، وتهديه إلى سواء السبيل ، وتدله على البر ، وتأخذ بيده إلى الهدي القويم ، وتكشف له المصالح الحقيقية ، وتحذره من الشر ، والإثم ، والضرر ، والفساد ، ثم وضعت له الأحكام الشرعية لتكون هادياً ودليلاً ، لتحقيق هذه المقاصد والغايات ، وأنزلت عليه الأصول والفروع لإيجاد هذه

الأهداف ، ثم لحفظها وصيانتها وتأمينها وعدم الاعتداء عليها .

وحدد العلماء مقاصد الشريعة بأنها تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة ، في العاجل والآجل ، وأول من أفرد ذلك ودعا إليه العلامة العز بن عبد السلام رحمه الله في كتبه عامة ، وفي كتابه « شجرة المعارف والأحوال »[١] خاصة ، وفي الأخص كتابه القيم « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » وعَبَّرَ عنها بقوله « جلب المصالح ودرء المفاسد » وركز على ذلك في مطلع الكتاب[٢] .

ثم سار العلماء بعده على هذا المنهج السديد ، فتبعه مباشرة القرافي رحمه الله تعالى[٣] ، ثم أسهب في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[٤] ، ثم عرضها الشاطبي رحمه الله تعالى[٥] ، ثم بينها ابن عاشور

---

(١) قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى : « اعلم أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع حكماً من أحكامه إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة ، أو عاجلة وآجلة ، تفضلاً منه على عباده » ثم قال : « وليس من آثار اللطف والرحمة واليسر والحكمة أن يكلف عباده المشاق بغير فائدة عاجلة أو آجلة ، لكنه دعاهم إلى ما يقربهم إليه » شجرة المعارف والأحوال ص ٤٠١ ت إياد الطباع ، دار الطباع ، دمشق .

(٢) قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى : « الغرض بوضع هذا الكتاب : بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات ليسعى العباد في كسبها ، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها ، وبيان مصالح المباحات ليكون العباد على خيرة منها » قواعد الأحكام ١/ ١٤ ، وكرر عبارة « جلب المصالح ودرء المفاسد » في عناوين الفصول الأولى مباشرة في المقدمة (قواعد الأحكام ١/ ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٣) ثم بيَّن حقيقة المصالح والمفاسد (١/ ١٥) ، وانظر : مقاصد الشريعة عند العز ، الفصل الثاني في أقسام المصالح والمفاسد ص ١٤٣ وما بعدها .

(٣) قال القرافي : « الشرائع مبنية على المصالح » شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٧ .

(٤) قال ابن تيمية : « جاءت هذه الشريعة لتحصيل المصالح وتكميلها ، وتقليل المفاسد وتعطيلها » الفتاوى ٢٠/ ٤٨ ، ٢٣٤ ، السياسة الشرعية ، له ص٤٧ .

(٥) قال الشاطبي : « إن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد » الموافقات ١/ ١٩٥ .

رحمه الله تعالى في الكتاب الذي خصصه لذلك[١] .

ومصالح الناس في الدنيا هي كل ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاحهم وسعادتهم وراحتهم ، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر ودفع الفساد ، إن عاجلاً أو آجلاً ، ومصالح الناس في الآخرة هي الفوز برضوان الله تعالى في الجنة ، والنجاة من عذابه وغضبه في النار .

ويعبر بعض العلماء عن هذا المقصد الرئيسي الأساسي للشريعة بعبارة : جلب المصالح ودرء المفاسد[٢] ، ويقتصر آخرون على الشطر الأول فقط ، ويقولون : « اعتبار المصالح » لأن درء المفسدة هي مصلحة بذاتها ، فتدخل في رعاية المصالح ، وهذا ما رجحناه ، ووضعناه في العنوان .

وقد وردت الأحكام الشرعية كلها لجلب المصالح للناس ، ودفع المفاسد عنهم ، وأن كل حكم شرعي إنما نزل لتأمين أحد المصالح ، أو دفع أحد المفاسد ، أو لتحقيق الأمرين معاً ، وأنه ما من مصلحة معتبرة في الدنيا والآخرة إلا وقد رعاها المشرع ، وأوجد لها الأحكام التي تكفل إيجادها والحفاظ عليها ، إما بالنص وإما بالاجتهاد ، وإن الشرع الحكيم لم يترك مفسدة في الدنيا والآخرة ، في العاجل والآجل ، إلا بيّنها للناس ، وحذرهم منها ، وأرشدهم إلى اجتنابها والبعد عنها[٣] .

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٦٣ وما بعدها ، ط التونسية .

(٢) عبر عن ذلك الدهلوي رحمه الله تعالى فقال : « علم المصالح والمفاسد » حجة الله البالغة ١/ ٤٠٢ ، وانظر : مقاصد الشريعة عند العز ، للدكتور عمر صالح ص ٦٩ ، الباب الثاني : جلب المصالح درء المفاسد .

(٣) انظر بيان ذلك بإسهاب وتفصيل في كتاب : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص ٤٥ وما بعدها ، ٧٣ .

دليل اعتبار المصالح :

والدليل على اعتبار المصالح في الشريعة الإسلامية **الاستقراء الكامل** للنصوص الشرعية من جهة ، ولمصالح الناس من جهة ثانية ، وأن الله تعالى لا يفعل الأشياء عبثاً في الخلق والإيجاد والتوجيه والتشريع ، وأن النصوص الشرعية في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ، وفي التنظيم والعقوبات ، وفي غيرها ، جاءت **معللة بأنها لتحقيق المصالح ودرء المفاسد** ، وهو ما أكده جمهور علماء الأصول[١] ، مؤكدين أن **جميع الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد** ، ولكن معظمها معلل بعلة ظاهرة للناس ، وبعضها معلل بعلة غير ظاهرة ، وهي التي يسمونها « الأحكام التعبدية » أي الأحكام التي تعبدنا الله تعالى بها ، لتنفيذها وإرضاء الله تعالى بها لمصالح ومنافع يعلمها الله تعالى ، ولو لم نعرف لها علة وسبباً ، كأوقات الصلاة ، وأعداد الركعات ، ونصاب الزكاة ، والأعداد في الكفارات والعقوبات[٢] .

---

(١) قال المقري المالكي : « الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد ، لأنه أقرب إلى القبول ، وأبعد عن الحرج » القواعد ، له ١/ ٢٩٦ ، وبناء على ذلك وجد أحد مصادر الشريعة المتفق عليها في المذاهب الأربعة ، وهو القياس ، القائم على العلة التي تلتقي مع المقاصد مباشرة .

(٢) قال بعض العلماء : إن الأحكام الشرعية كلها غير معللة ، لأنها قائمة على العبودية لله تعالى ، والتسليم لأحكامه ، قال الشيخ تقي الدين بن تيمية : « لأهل السنة في تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه قولان ، والأكثرون على التعليل » منهاج السنة النبوية ، له ٢/ ٢٣٩ مط المدني . وانظر تحقيق هذا الموضوع مع أدلته ومراجعه في : شرح الكوكب المنير ١/ ٣١٢ ، أصول السرخسي ٢/ ١٤٤ ، الموافقات ٢/ ٢ ، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٥٢ ، ٢٧١ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ٥ ، ٧ ، ٩٧ ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٣ ، ٢٠ ، ضوابط المصلحة ص ٧٣ وما بعدها ، ٨٨ ، وانظر رسالة الدكتوراه بعنوان « تعليل الأحكام في الشريعة » للدكتور مصطفى =

فالعقيدة بمختلف أصولها وفروعها إنما جاءت لرعاية مصالح الإنسان لهدايته إلى الدّين الحق ، والإيمان الصحيح ، مع تكريمه والسمو به عن مزالق الضلال والانحراف ، وإنقاذه من العقائد الباطلة ، والأهواء المختلفة ، والشهوات الحيوانية ، فجاءت أحكام العقيدة لترسيخ الإيمان بالله تعالى ، واجتناب الطاغوت ، ليسمو الإنسان بعقيدته وإيمانه ، وينجو من الوقوع في شرك الوثنية ، وتأليه المخلوقات من بقر وشجر وقرود ، وشمس وقمر ، ونجوم وشياطين ، وغير ذلك .

قال الله تعالى : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِاللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر : ١٧ـ١٨] ، وسائر آيات الإيمان بالله والعقيدة .

وقال تعالى مبيناً **الحكمة والغاية من خلق الإنسان** : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [هود : ٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦ـ٥٧] ، **والعبادة** هنا بمعناها العام الشامل لكل عمل قصد به وجه الله تعالى التزاماً بمراده .

وبيَّن تعالى **أن الحكمة والغاية والهدف من ابتعاث الرسل** هي تحقيق هذه المصلحة الكبرى للإنسان في عبادة الله واجتناب الطاغوت في

= الشلبي ، أستاذ الشريعة بكلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، وانظر بحث : تعليل النصوص الشرعية ، للأستاذ أحمد اليماني في مجلة الشريعة والقانون ص ٨٧ـ١٧٦ ، السنة ١٩ العدد٢٤ ، رجب ١٤٢٦هـ/ سبتمبر ٢٠٠٥م .

الدنيا ، والفوز برضاء الله في الجنة ، وأن لا يبقى للإنسان حجة على الله تعالى بكفره وضلاله وانحرافه ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل : ٣٦] ، وقال تعالى : ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء : ١٦٥]

وصرح القرآن الكريم **بالحكمة والمصلحة من بعث محمد ﷺ خاصة** ، فقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] ، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة وصريحة .

وبيَّن تعالى أن **الغاية والهدف من إنزال الكتب** هي تحقيق مصالح الناس ، بتأمين السعادة لهم في الدنيا ، والفوز والنجاة بالآخرة ، لإخراجهم من الظلمات إلى النور ، قال تعالى : ﴿ الر ۚ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [إبراهيم : ١]

وجمع الله تعالى في آية واحدة **الحكمة من إرسال الرسل وإنزال الكتب** ، ليقوم الناس بالقسط والعدل والاستقامة ، فقال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [الحديد : ٢٥] ، ثم بيَّن الله تعالى **وظيفة القرآن بشكل عام وشامل** ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ۝٩ وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الإسراء : ٩-١٠] ، وغير ذلك من بقية فروع العقيدة .

وفي مجال **العبادات** وردت نصوص كثيرة تبين أن الحكمة والغاية من العبادات إنما هي تحقيق مصلحة الإنسان ، وأن الله تعالى غني عن العبادة

والطاعة ، فلا تنفعه طاعة ، ولا تضره معصية ، فقال عزوجل عن **الهدف من العبادة العامة** : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ٢١] ، فالقصد من العبادة هو التزود بالتقوى للإنسان ، وهو ما جاء مفصلاً في كل عبادة من العبادات ، ففي **الصوم** قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، وفي **الحج** قال تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، فالحج دورة تدريبية وتربوية للمسلم في التعود على الفضائل والأخلاق الكريمة ، والبعد عن الفساد والرذائل ، مع التزود بالتقوى في مناسك الحج .

وقال تعالى عن **الزكاة** : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، فالزكاة تزكية للمسلم وتطهير له ، لتعود الفائدة الخالصة للمزكي ، ثم يستفيد الفقير والمسكين .

وقال تعالى عن **الصلاة** : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] ، وأكد ذلك الرسول ﷺ فقال : « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً »[1] ، وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي عن الله تعالى : « يا عبادي لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم ، كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم ، كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ، ما نقص ذلك

---

(١) هذا الحديث رواه الطبراني عن ابن عباس بإسناد ضعيف ، ورواه علي بن معبد من حديث الحسن مرسلاً بإسناد صحيح (فيض القدير ٦/ ٢٢١) .

من ملكي شيئاً . . . ، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه »[١] .

وفي **المعاملات** بيَّن الله تعالى الهدف منها ، وأنها لتحقيق مصالح الناس بجلب المنافع لهم ، ودفع المفاسد والأضرار والمشاق عنهم ، وإزالة الفساد والغش وغيره من معاملاتهم ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ ثم قال تعالى : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ إلى قوله محدداً الهدف والغاية من ذلك : ﴿ذلك أقسط عند الله ، وأقوم للشهادة ، وأدنى ألا ترتابوا﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وقال تعالى عن النهي عن أكل المال بالباطل ، وأنه ظلم وإثم وطغيان وفساد : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

وبين تعالى الحكمة والهدف والمقصد[٢] من **تحريم الخمر** ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩١] ، وتظهر الحكمة واضحة في **جميع المحرمات** من المطعومات والمشروبات والمعاملات والآداب .

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم والحاكم وابن حبان وأبو عوانة عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً (الاتحافات السنية في الأحاديث القدسية ص ٤١) .

(٢) إن الحكمة والهدف والغاية والمقصد ألفاظ مترادفة ، كما سبق ، وأن مصطلح الحكمة الذي يستعمله الفقهاء وعلماء الأصول مطابق تماماً لمصطلح المقصد الشرعي ، وان الحكمة غاية الحكم المطلوبة شرعاً ، انظر : قواعد المقاصد ، الكيلاني ص ٤٨ ، وسبقت الإشارة لذلك في تعريف المقاصد ، وانظر : مقاصد الشريعة عند العز ، الدكتور عمر صالح ص ٩١ .

وبيَّن عزوجل الحكمة والغاية من **مشروعية القصاص** ، وأنها لتأمين الحياة البشرية ، وحفظ الأنفس والأرواح ، فقال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة : ١٧٩] ، وأكَّد ذلك رسول الله ﷺ فقال : « حدّ يُعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً »[١] .

وبيَّن تعالى أنه لا يهدف من **التكليف** الإرهاق ، بل الهدف من الأحكام **رفع الحرج والمشقة عن الناس** ، فقال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقال تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] ، وقال تعالى : ﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

وهذا ما أكده العلماء ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها » وسبق بيان ذلك[٢] .

وقال البيضاوي رحمه الله تعالى : « لكن نص في القياس على أن الاستقراء دال على أن الله سبحانه وتعالى لا يفعل إلا لحكمة ، وإن كان على سبيل التفضل »[٣] .

وقال الشاطبي رحمه الله تعالى : « لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها ، وإنما قصد بها أمور أخرى ، هي معانيها ، وهي

---

(١) هذا الحديث رواه النسائي (٦٨/٨) ، وابن ماجه (٨٤٨/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

(٢) الفتاوى الكبرى ٤٨/٢٠ ، السياسة الشرعية ص ٤٧ .

(٣) نهاية السول شرح منهاج الأصول ١/ ١٥٠ .

المصالح التي شرعت من أجلها »[١] .

وهكذا يثبت قطعاً أن الله تعالى شرع الأحكام لمقاصد ، وأن هذه المقاصد هي لمصالح الإنسان ، ومنها كلية ، ومنها جزئية ، وأن العلماء بيَّنوا معرفة المقاصد الكلية والجزئية[٢] ، كما سيأتي .

الدرجة الثانية : المقاصد الكلية : حفظ الدِّين والنفس والعقل والنسل والمال :

إن المقصد الرئيسي للشريعة هو اعتبار المصالح ، أي تحقيق مصالح الناس عامة ، وهذه المصالح تنقسم إلى مقاصد كلية جاء الشرع لرعايتها في جميع أحكامه ، وحرص على حفظها وحمايتها ، وهي : حفظ الدِّين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال .

وأول من صرح بها ، ونبه عليها وربطها بالمصالح عامة ، حجة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالى ، فقال : « ومقصود الشرع من الخلق خمسة : هو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة »[٣] ، ثم فصَّلها الشاطبي رحمه الله تعالى[٤] ، ثم تبعه معظم العلماء والباحثين في ذلك .

---

(١) الموافقات ٢/ ٢٨٣ .

(٢) انظر : الموافقات ٢/ ٢٨٩ ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٢ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٣١٤ ، قواعد الأحكام ١/ ٥ ، ٧ ، ١١ .

(٣) المستصفى ١/ ٢٨٧ .

(٤) الموافقات للشاطبي ، الجزء الثاني في المقاصد ، وكتاب « الاعتصام » للشاطبي أيضاً ، واهتم الشيخ محمد عبده رحمه الله تعالى بالمقاصد الكلية ، واعتنى بذلك الشيخ عبد الله دراز رحمه الله تعالى الذي قام بتحقيق كتاب « الموافقات » وأفاض عليه كثيراً من التوضيح والبيان والشرح والإيضاح .

ولكن **مصالح الناس** في حفظ هذه المقاصد الكلية ليست على درجة واحدة من حيث الأهمية والخطورة وحاجة الناس إليها ، وإنما هي على **مستويات مختلفة ، ودرجات متعددة** .

ومن هنا حصر العلماء مصالح الناس وقسموها بحسب أهميتها وخطورتها وأثرها في الحياة وحاجة الناس إليها إلى ثلاثة أقسام ، وأن مقاصد الشريعة جاءت لتحقيق هذه المصالح بأقسامها الثلاثة ، وهي : **المصالح الضرورية ، والحاجية ، والتحسينية** ، ثم ذكروا لكل منها مكمِّلاً .

وجاءت الشريعة الإسلامية الغراء **لتأمين هذه المصالح** جميعاً ، بأن نصت على كل منها ، وبينت أهميتها وخطورتها ومكانتها في تحقيق السعادة للإنسان ، ثم **شرعت الأحكام لتحقيقها** ، حسب التفصيل التالي .

القسم الأول : الضروريات :

وهي المصالح الضرورية والجوهرية التي يتعلق بها وجود الإنسان ، ومقومات حياته ، وتقوم عليها حياة الناس الدنيوية ، وتتوقف عليها أعمالهم في الدنيا ، ونجاتهم في الآخرة ، وإذا فُقِدَتْ هذه المصالح الضرورية اختل نظام الحياة ، وفسدت مصالح الناس ، وعمت فيهم الفوضى التي قد تصل بهم إلى البهيمية والحيوانية ، وتعرِّض وجودهم للخطر والدمار ، والضياع والانهيار .

وتنحصر مصالح الناس الضرورية في خمسة أشياء ، وهي الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، وجاءت الشريعة الغراء لحفظ هذه المصالح ، بل اتفقت الشرائع السماوية على مراعاتها والحفاظ عليها ، وأن الأحكام الشرعية كلها إنما شرعت لتحقيق هذه المصالح ،

وأنه ما من حكم شرعي إلا قصد به تحقيق أحد هذه المصالح أو أكثر ، بحيث يكفل التشريع جميع المصالح[١] .

وكان منهج التشريع لرعاية هذه المصالح عن طريقين أساسيين ، إما بتشريع الأحكام الشرعية التي تؤمِّنُ **إيجاد هذه المصالح** في الواقع وإقامتها وتكوينها ، وإما بتشريع الأحكام الشرعية التي **تحفظ هذه المصالح** وتؤمن صيانتها ورعايتها ومنع الاعتداء عليها أو الإخلال بها ، أو ضمانها والتعويض عنها[٢] .

ووردت أحكام كثيرة جداً تدعو لتأمين كل نوع من المصالح الضرورية ، وتسعى لإيجادها على أحسن وجه ، وأفضل طريقة ،ثم تكفل حفظها ورعايتها ، وهي :

١ـ حفظ الدِّين :

إن الدِّين مصلحة ضرورية للناس ، لأنه ينظم العلاقات الإنسان بربه ، وعلاقة الإنسان بنفسه ، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان وسائر مجتمعه .

وقد شرع الإسلام أحكاماً كثيرة لتنظم هذه العلاقات كلها ، فبيَّن **أحكام العقيدة** والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقضاء خيره وشره ، وشرع **أركان الإسلام** الخمسة ، وهي الشهادتان ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت الحرام ، وشرع **أنواع العبادات** ، وكيفيتها لتنمية الدين في النفوس ، وترسيخه في القلوب ، وإيجاده بشكل صحيح في الحياة والمجتمع ، ونشره في أرجاء المعمورة ، وأوجب الدعوة إليه لإخراج الناس من الظلمات إلى النور .

---

(١) المستصفى ١/ ٢٨٦ ، الموافقات ٢/ ٤ ، علم أصول الفقه ، خلاف ص ١٩٩ ط٨ ، الأصول العامة لوحدة الدين الحق ص ٦٠ ، ٦١ .

(٢) المستصفى ١/ ٢٩٠ ، الموافقات ٢/ ٦ ، علم أصول الفقه ص ٢٠٠ ط٨ .

ثم شرع الله تعالى **الجهاد** لحفظ الدين ورعايته وضمانه سليماً ، ولمنع الاعتداء عليه ، واجتثاث الفتنة في الدين ، قال تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٣] ، وشرع **عقوبة المرتد** عن دينه ، وبيَّن عقوبة **المبتدع** والمنحرف عن دينه ، وطالب بالأخذ على يد تارك الصلاة ومانع الزكاة ، والمفطر في رمضان جهراً وبدون عذر ، والمُنْكِرِ لما عُلِمَ من الدين بالضرورة ، وغير ذلك ، لإبعاد الناس عن الخبط في العقائد ، والتشكيك فيها ، وحفظهم من مفاسد الشرك ، وإنقاذهم من وساوس شياطين الإنس والجن ، وعدم الوقوع في الضلال والانحراف والابتداع ، وحتى لا يُسِفَّ العقل في عبادة الأحجار والأصنام ، والأبقار والقرود ، والحيوان والشجر ، أو الشمس والقمر والنجوم ، أو تأليه الأشخاص وعبادة البشر ، ولينقذ البشرية من طقوس العبادات المزيفة ، والترانيم المصطنعة السخيفة ، والاعتقادات الباطلة[١] .

وإن مصلحة الدِّين أساس المصالح الأخرى ، وحفظها مقدم على بقية المصالح ، بل إنَّ الدين في ذاته حافظ لجميع مصالح العباد في الدنيا والآخرة[٢] .

٢ـ حفظ النفس :

النفس هي ذات الإنسان ، وهي المقصودة بذاتها في الإيجاد والتكوين ، وفي الحفظ والرعاية .

وشرع الإسلام لإيجادها وتكوينها **الزواج** للتوالد والتناسل لضمان النقاء الإنساني والوجود البشري ، واستمرار النوع السليم على أكمل وجه

---

(١) المستصفى ١/ ٢٨٧ ، الموافقات ٢/ ٥ ، ضوابط المصلحة ص ١١٩ .

(٢) ضوابط المصلحة ص ٥٨ وما بعدها .

وأفضله وأحسنه ، ثم حرم الزنا وبقية أنواع الأنكحة الفاسدة الباطلة التي كانت في الجاهلية القديمة ، وما تبتدعه الجاهلية المعاصرة[١] .

وشرع الإسلام لحفظ النفس ورعايتها وعدم الاعتداء عليها وجوب تناول الطعام والشراب ، وارتداء اللباس ، واتخاذ المسكن ، وأوجب القصاص والدية والكفارة[٢] .

٣ـ حفظ العقل :

العقل أسمى شيء في الإنسان ، وأبرز ميزة وصفة تميزه عن بقية الحيوان ، وهو أعظم منحة من رب العالمين للإنسان ، ليكرمه ، وليرشده إلى الخير ، ويبعده عن الشر ، ويكون معه مرشداً ومعيناً .

وإن وجود العقل جزء من إيجاد النفس ، وأحكامها أحكامه ، ولكن الحفاظ عليه يختلف عنها ، ويختص بوسائل خاصة ، **فشرع الإسلام أحكاماً للحفاظ على العقل** ، فدعا إلى الصحة الكاملة للجسم لتأمين العقل الكامل ، لأن العقل السليم في الجسم السليم ، وحرم الإسلام الخمر وجميع المسكرات والمخدرات التي تزيل العقل ، ولو وقتياً ، وتلغي وجوده ولو جزئياً ، وتؤثر عليه سلباً ، وشرع الإسلام **حد الخمر** لمن يتناول هذه المشروبات النجسة الضارة ؛ لأن الحفاظ على العقل مصلحة ضرورية للإنسان ، وإلا فقد أعز ما يملك[٣] .

---

(١) انظر الأنكحة التي حرمها الإسلام في : موسوعة الأسرة ، لعدد من الباحثين ١/ ٤٦٩ـ٤٧٥ ، نشر اللجنة الاستشارية العليا ، الكويت ـط١ـ ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م .

(٢) المستصفى ١/ ١٨٧ ، قواعد الأحكام ٢/ ٥ ، الموافقات ٢/ ٥ ، علم أصول الفقه ص ٢٠١ ط٨ ، الأصول العامة لوحدة الدِّين الحق ص ١٣٠ .

(٣) الأصول العامة لوحدة الدين الحق ص ١٣٦ ، المراجع السابقة .

٤ـ حفظ النَّسل :

النسل فرع عن النفس الإنسانية ، ويعبر بعض العلماء عنه **بحفظ العرض أو بحفظ النسب**[١] ، **والعِرض هو ما يُمْدَحُ به الإنسان أو يَذَمُّ ، وهو أحد الصفات الأساسية المعنوية للإنسان ، مما يميزه عن بقية الحيوان .**

وقصد الشرع حفظ النسل والعرض والنسب بأرقى الوسائل ، وأشرف الطرق ، وإن وجود النسل والنسب فرع عن وجود النفس الإنسانية التي شرع الله لوجود ها الزواج ، كما سبق ، ويتأكد وجود النسل والنسب **بأحكام الأسرة** ، وإن الحفاظ على العِرض مقصود لذاته من جهة ، وهو وسيلة لحفظ النسل والذُّرية من جهة أخرى ، حتى لا تختلط الأنساب وتضيع الذرية ، ويتشرد الأطفال ، ولا تتهدد البشرية بالانقراض ونقص السكان .

وقد شرع الإسلام للحفاظ على العرض ورعايته أحكاماً كثيرة تبدأ من غض البصر ، وتنتهي بإقامة الحد على الزاني الذي يعتدي مادياً على العرض ، وإقامة حد القذف على القاذف الذي يعتدي أدبياً على العرض .

كما شرع الإسلام لحفظ النسل وجوب الزواج بشكل عام ، وحرَّم الرهبانية ، والتبتل ، والإجهاض ، وقتل الأولاد ، ولو من آبائهم ، حتى لو كانوا يصحبون آباءهم في الحرب والمعركة ، لمنع إبادة الجنس البشري[٢] .

---

(١) يرى كثير من العلماء أن الضروري هو حفظ النسل من التعطيل ، وليس حفظ النسب أو العرض ضرورياً ، بل هو من القسم الثاني : الحاجي ، انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ابن عاشور ص ٨١ .

(٢) المستصفى ١/ ١٨٧ ، قواعد الأحكام ٢/ ٥ ، الموافقات ٢/ ٥ ، علم أصول الفقه ص=

٥ـ حفظ المال :

المال شقيق الروح كما يقولون ، وهو ما يقع عليه الملك ، ويستبد به المالك عن غيره ، وينتفع به ، وهو الوسيلة الأساسية التي تساعد الناس على تأمين العيش ، وتبادل المنافع ، والاستفادة من جوانب الحياة الكثيرة ، وما سخره الله تعالى للإنسان في هذا الكون ، ولذلك كان **المال مصلحة ضرورية للناس** ، وإلا صارت حياتهم فوضى وبدائية وهمجية .

وشرع الإسلام **لإيجاد المال وتحصيله** السعي في مناكب الأرض ، والكسب المشروع ، والمعاملات الشرعية التي تضمن تأمينه ، وتكفل الحصول عليه ، وتوفيره للإنسان .

وشرع الإسلام **لحفظه وحمايته** ومنع الاعتداء عليه أحكاماً كثيرة ، فحرم السرقة ، وأقام الحد على السارق ، وحرم الغصب ، وأكل أموال الناس بالباطل ، واعتبر العقد عليه باطلاً ، ومنع إتلاف أموال الآخرين ، وشرع الضمان والتعويض على المتلف والمعتدي .

ونلاحظ أن الإسلام شرع لكل مصلحة ضرورية للناس أحكاماً تكفل إيجادها وتكوينها ، وأحكاماً ترعى حفظها وصيانتها ، ليؤمن لهم المصالح الضرورية ، ويكفل لهم حفظها وبقاءها واستمرارها ، ثم أباح الله تعالى المحظورات إذا تعرضت المصالح الضرورية للخطر والتهديد ، مما لا مجال لعَرْضِهِ هنا .

القسم الثاني : الحاجيات :

إن المصالح الحاجية تأتي في الدرجة الثانية بعد المصالح الضرورية ، وهي وسيلة مكملة لها ، وتساعد الإنسان على الاستفادة الحسنة من

= ٢٠١ ط٨ ، الأصول العامة لوحدة الدين الحق ص ١٤٩ .

جوانب الحياة المختلفة في السلوك والمعاملات وتنظيم العلاقات .

والمصالح الحاجية أمور يحتاجها الناس لتأمين شؤون الحياة بيسر وسهولة ، وتدفع عنهم المشقة ، وتخفف عنهم التكاليف ، وتساعدهم على تحمل أعباء الحياة ، وإذا فقدت هذه الأمور لا يختل نظام الناس ، ولا يتهدد وجودهم ، ولا ينتابهم الخطر والدمار والفوضى ، ولكن يلحقهم الحرج والضيق والمشقة ، ولذلك تأتي الأحكام التي تحقق هذه المصالح الحاجية للناس لترفع عنهم الحرج ، وتيسر لهم سبل التعامل ، وتساعدهم على صيانة مصالحهم الضرورية وتأديتها والحفاظ عليها عن طريق « **الحاجيات** »[1] .

وشرع الله تعالى أحكاماً لا حصر لها لرعاية المصالح الحاجية للناس والحفاظ عليها ، فشرع الرخص في العبادات والعقيدة لرفع الحرج والمشقة عن الناس للتخفيف عنهم ، فأباح لهم الإفطار في رمضان ، وشرع قَصْرَ الصلاة وجمعها للمسافر والحاج ، وأجاز للعاجز صلاة الفرض قاعداً ومستلقياً وعلى جنب ، وأباح التيمم والمسح على الجبيرة والمسح على الخفين للمعذور ، ولم يؤاخذ من نطق بكلمة الكفر ، وقلبه مطمئن بالإيمان ، وشرع الله البيوع والشركات والإجارة لتأمين التعامل الصحيح بين الناس ، وأرشدهم إلى القواعد السليمة والأسس العادلة في التبادل ، والأخذ والعطاء لتأمين حاجيات الناس ، وجلب النفع لهم ودفع الضرر والظلم والغش عنهم ، وشرع أحكاماً لحفظ العرض والنسب تكميلاً لحفظ النسل على قول .

وشرع الإسلام **للحفاظ على المصالح الحاجية** الضمان على إتلاف المال ، والبطلان والفساد في العقود ، ورغب في الرخص ، بل رخص

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ٢٩ ، وما بعدها ، ٤١ وما بعدها ، ٧٠ ، ٢/ ١٢ .

بعض العقود التي لا تنطبق عليها الأسس العامة في العقد ، فشرع السلم ، وهو بيع المعدوم ، ورخص بالإجارة ، وهو بيع لمنفعة مستمرة وآجلة ، وشرع الاستصناع والمزارعة والمساقاة والمغارسة والقرض ، لرفع الحرج عن الناس في التعامل ، كما شرع الطلاق كدواء لأمراض الزوجية المستعصية ، وهو أبغض الحلال إلى الله ، وأحل الله الصيد. . . . ، وفي العقوبات فرض الدية على العاقلة في القتل الخطأ ، تخفيفاً على القاتل من جهة ، وتعويضاً لأولياء المقتول من جهة أخرى ، وأن الحدود تدرأ بالشبهات ، ورغب الشارع ولي المقتول بالعفو عن القصاص ، والإحسان إلى الجاني[١] .

وقد وردت النصوص صريحة واضحة لتأكيد هذه المعاني ، وبيان الحِكَم في مشروعية الأحكام التي تحقق المصالح الحاجية للناس ، وترفع الحرج عنهم ، فقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] ، وقال تعالى : ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ [المائدة : ٦] ، وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقال رسول الله ﷺ عن مشروعية قصر الصلاة : « صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »[٢] ، ورغب بالأخذ بالرخصة فقال : « إنَّ الله يُحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه »[٣] .

---

(١) المستصفى ١/ ٢٨٩ ، قواعد الأحكام ٢/ ٧ ، ١٣ ، الموافقات ٢/ ٥ ، علم أصول الفقه ، خلاف ص ٢٠٢ ط٨ ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ١/ ٤٣٤ ، ٤٧٦ .

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم (٥/ ١٩٦) وأبو داود (١/ ٢٧٤) والنسائي)٣/ ٩٥) والترمذي ص٤٨٣ رقم ٣٠٣٤ ط دار الأفكار الدولية ، وابن ماجه ص ١٢٠ رقم ١٠٦٥ ط دار الأفكار الدولية .

(٣) هذا الحديث رواه أحمد (٢/ ٧١ ، ١٠٨) وله لفظ آخر عنده « من لم يقبل رخصة الله=

القسم الثالث : التحسينات :

إن المصالح التحسينية تأتي في الدرجة الثالثة بعد الحاجية والضرورية لحفظ مقاصد الشريعة الكلية في الدِّين والنفس العقل والنسل والمال .

والمصالح التحسينية للإنسان هي الأمور التي تطلبها المروءة والآداب ، ويحتاج إليها الناس لتسيير شؤون الحياة ، لتكون على أحسن وجه وأكمل أسلوب ، وأقوم منهج ، وأفضل صورة ، وإذا فقدت هذه الأمور فلا تختل شؤون الحياة ، ولا ينتاب الناس الحرج والمشقة ، ولكن يحسون بالخجل ، وتتقزز نفوسهم ، وتستنكر عقولهم ، وتأنف فطرتهم من فقدها .

وترجع الأمور التحسينية إلى ما تقتضيه الأخلاق والأذواق الرفيعة ، وتكمل المصالح الضرورية والمصالح الحاجية لتكون على أرفع مستوى ، وأحسن حال ، لتتحقق إنسانية الإنسان كما يريد الله تعالى ويحب .

وشرح الله تعالى أحكاماً كثيرة **لتأمين المصالح التحسينية للناس** ، وتحقيق مصالحهم فيها ، بما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق في مختلف فروع الشريعة ، لتؤدى مصالح الناس على أكمل وجه وأحسنه ، وتلتقي مع الأخلاق الفاضلة المعنوية السلوكية ، حتى قال رسول الله ﷺ : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق أو صالح الأخلاق »[1] .

= كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة » ورواه البيهقي وابن حبان وصححه ، والبزار بإسناد حسن ، النظر : الترغيب والترهيب ٢/ ١٣٥ ، تفسير ابن كثير ٢/ ١٤ .

(١) هذا الحديث رواه أحمد (٢/ ٣١٨) ومالك (الموطأ ص٥٦٤) والبيهقي (١/ ١٩٢) والحاكم وابن سعد (الفتح الكبير ١/ ٤٣٧ ، ١/ ٢٨) ، فيض القدير (٢/ ٥٧٣) ، ورواه البخاري في الأدب المفرد ص٤٠٣ ط دار القلم ، دمشق ، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلاغاً ومرفوعاً .

فشرع الله في **العبادات** أحكاماً لتكون العبادة على أقوم السبل ، كالطهارة في الجسم والثوب والمكان ، وستر العورة ، وأخذ الزينة عند كل مسجد ، والتطوع في الصلاة والصيام والصدقة ، والحجاب للمرأة .

وفي **المعاملات** حرم الغش والتدليس والاحتكار ، وحرم الإسراف والتقتير في الإنفاق ، ونهى عن بيع الإنسان على بيع أخيه ، ونهى عن بيع النجاسات ، وأمر بالصدق في البيع ، وحسن القضاء والاقتضاء في الحقوق والواجبات .

وفي **الجهاد** طلب الإحسان في معاملة الأسرى ، وعدم الإكراه في الدِّين ، وحرم قتل النساء والأطفال والرهبان ، ومنع قطع الشجر ، ونهى عن الغدر والتمثيل بالقتلى .

وفي **العقوبات والقصاص** فرض المماثلة ، والإحسان في القتل ، وجعل حق الدم لأولياء القتيل ، ولكن عن طريق القضاء والسلطان ، ومنح المتهم والمحكوم عليه حقوقه الإنسانية الكاملة .

ثم أفاض الإسلام في رعاية **الأخلاق العامة** ، والآداب الراقية ، والفضائل السامية ، والشمائل الرفيعة ، وجعلها عامة وشاملة لجميع نواحي الحياة ، وفي مختلف المعاملات المالية والمعنوية ، وحتى مع الأعداء والكفار والمقاتلين ، واقترنت الأخلاق بالعقيدة والعبادة وسائر التشريعات[1] .

الأحكام المتممة والمكملة لحفظ المصالح في المقاصد الكلية.

اقتضت الحكمة الإلهية أن تضع **أحكاماً تشريعية إضافية مكملة للأحكام** التي شرعت لحفظ كل نوع من أقسام المصالح السابقة .

---

(١) المستصفى ١/ ٢٩٠ ، الموافقات ٢/ ٩ ، علم أصول الفقه ، خلاف ص ٢٠٤ ط٨ .

وشرعت هذه الأحكام المكملة **لتحقيق مقاصد الشريعة على أكمل وجه وأتمه وأحسنه** ، ولتكون أماناً احتياطياً ، وسياجاً واقياً للحفاظ على مصالح الناس ، دون أن تتعرض لنقص أو خدش أو خطر أو ضياع .

فشرع الإسلام الصلاة لحفظ الدين ، وشرع **للصلاة أحكاماً تكميلية** ، كالأذان لإعلانها ، وصلاة الجماعة في المسجد ، وتسوية الصفوف ، وخطبة الجمعة والعيدين لتعليم الناس أمور دينهم ، والتكبير جهاراً في العيدين .

وشرع الإسلام القصاص لحفظ الدين ، وشرع لإكمالها **التماثل** في النفس والعضو والجروح ، وحرم الزنا لحفظ النسل والعرض ، وشرع لإكماله **تحريم الخلوة** ، ومنع النظر إلى الأجنبية ، وحرم الإسلام الخمر لحفظ العقل ، وشرع لإكماله **تحريم القليل منه** ولو لم يسكر ، وحرم بيعه وشراءه وحمله وعصره ، لأنه يريد أن يسد منافذ الشيطان بشكل يقيني حاسم ، كما طلب الشارع الحكيم **التورع عن الشبهات والمحرمات** في المعاملات ، والكسب ، وأن لا يحوم المسلم حول الحمى حتى لا يقع فيه ، **وشرع الكتابة والإشهاد** في المعاملات ، واشترط **الكفاءة** في الزواج ، ورغب بصاحب الدّين والخُلُق ، وأوجب **النفقة** للزوجة ، والأقارب ، وطلب **حسن المعاشرة** لتأمين السعادة الكاملة في الأسرة .

وشرع الإسلام **لتكميل الحاجيات** الشروط في العقود ، ونهى عن الغرر والجهالة وكل ما يؤدي إلى التخاصم والاختلاط والأحقاد والأضغان بين الأفراد .

وفي التحسينات بيَّن الشارع شروط الطهارة ، والإحسان في التعامل ، والتحلي السامي بمكارم الأخلاق ، وأن يترفع المسلم عن المعاملة

بالمثل ، كما طلب الشارع الإنفاق من الطيب الحلال ، وأن يحسن المسلم الأضحية والعقيقة ليقدمها بين يديه يوم القيامة[١] .

ترتيب الأحكام الشرعية وتكاملها بحسب المقاصد الكلية :

تبين مما سبق ، وبالنظر العقلي ، والواقع الملموس ، أن مصالح الناس متدرجة ومرتبة بحسب أهميتها ومكانتها في حياة الإنسان .

وجاءت الأحكام الشرعية مطابقة لذلك ، فجاءت على درجات مختلفة بحسب مصالح الناس ، وأتى ترتيبها بحسب أهميتها ، **فأهمها الأحكام التي شرعت لتحقيق** المصالح الضرورية ؛ لأنه يترتب على تركها ، أو ضياعها ، الاختلال بنظام الحياة ، ثم تأتي الأحكام التي شرعت لتحقيق المصالح الحاجية ؛ لأنه يترتب على عدم الأخذ بها وقوع الناس في الحرج والضيق ، والشدة والمشقة والعسر ، ثم تأتي الأحكام التي شرعت **لتحقيق المصالح التحسينية** ، وأخيراً تأتي الأحكام المكملة لكل نوع من الأنواع السابقة .

ويظهر من ذلك أيضاً أن **الأحكام الحاجية هي كالتتمة والتكملة** والصيانة للمصالح الضرورية وأحكامها ، وأن **التحسينيات مكملة** للحاجيات ، فالضروريات هي أصل المصالح كلها ، وهي مقصود الشارع الأصلي ، فشرع لها الأحكام الأصلية ، ثم صانها ورعاها وحفظها ببقية الأحكام .

وينتج عن ذلك أنه إذا **تعرضت المصالح الضرورية** أو إحداها للخلل أدى ذلك إلى اختلال المصالح الحاجية والتحسينية ، وإذا اختل حكم حاجي أو تحسيني فإنه يؤثر بطريق غير مباشر على المصالح الضرورية

---

(١) الموافقات ٢/ ٦ .

بوجه من الوجوه ، وينذرها بالخطر ، ولذلك تجب المحافظة على المصالح الحاجية ، والمصالح التحسينية حتى لا تتعرض المصالح الضرورية للخلل .

قال الشاطبي رحمه الله تعالى : « في إبطال الأخف جرأة على ما هو آكد منه ، ومدخل للإخلال به ، فصار كأنه حمىً للآكد ، والواقع حول الحمى يوشك أن يقع فيه »[١] .

ويقول العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى : « طلب الشرع لتحصيل أعلى الطاعات كطلبه لتحصيل أدناها في الحدّ والحقيقة ، كما أنّ طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها ؛ إذ لا تفاوت بين طلب وطلب ، وإنما التفاوت بين المطلوبات من جلب المصالح ودرء المفاسد »[٢] .

وإذا **تعارض حكمان** من الأحكام الشرعية ، **فيقدم الأهم فالمهم** ، أو الأعلى فما دونه ، وقد وضع العلماء قواعد للترجيح في ذلك[٣] ، منها :

١ـ تقدم الأحكام المشروعة للمصالح الضرورية على الأحكام المشروعة للمصالح الحاجية والتحسينية ، فالصلاة المفروضة لحفظ الدين مقدمة على البيع والشراء ، وعلى المعاملات المشروعة لحفظ المصالح الحاجية ، ومقدمة على النوافل والذكر وتلاوة القرآن ، والمؤمن يترك البيع والشراء في بعض الأوقات لأداء العبادة المفروضة من صلاة

---

(١) الموافقات ٢/ ١٣ ، وانظر المرجع نفسه ٢/ ٩ ، ١٠ .

(٢) قواعد الأحكام ١/ ٢٩ .

(٣) انظر : مقاصد الشريعة عند العز ، عمر صالح ، الفصل الرابع في تزاحم المصالح والمفاسد وطرق الموازنة بينهما ص ٢١١ وما بعدها ، وانظر بحث : قواعد في الترجيح بين المصالح المتعارضة ، للدكتور عبد المجيد محمود الصلاحين ، في مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، س١٩ عدد ٢٤ـ رجب ١٤٢٦هـ سبتمبر ٢٠٠٥مـ ص٢٩ـ٨٦ .

وصيام وحج ، حتى لا تفوت هذه العبادات ؛ لأن حفظ الدين ضروري وأهم من ممارسة المعاملات وحفظ الحاجيات ، وإذا مرض إنسان فإنه يباح له أن يكشف عورته على الطبيب للمعالجة وأخذ الدواء لحفظ النفس ، ويرخص له أن يفطر في رمضان ليحافظ على صحته ونفسه وعقله ، ولكي لا يعرض نفسه للخطر والهلاك ، وليرفع عنها المشقة والحرج ، ولأن حفظ النفس أهم من ستر العورة ، قال الله تعالى في آية الصيام : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

وإنه لا يصح الأخذ بحكم حاجي أو تحسيني إذا كان في تطبيقه مساس أو تأثير على حكم ضروري ، فلا يصح البيع والشراء إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ؛ لأن ذلك يؤدي إلى هدم أمر ضروري ، وهو إقامة الدين وتأدية شعائره في الخطبة وصلاة الجمعة .

وإذا تعارض حكم مشروع لتحقيق الحاجيات مع حكم مشروع لتحقيق التحسينيات ، فإنه يقدم الأول ، فمن التحسينيات النهي عن بيع المعدوم ، والنهي عن الجهالة في البيع ، ولكن الشارع أباح ذلك في السلم والاستصناع والإجارة لرفع الحرج والمشقة عن الناس .

٢ـ إنَّ المصلحة العامة في كل قسم من أقسام المصالح ، تقدم على المصلحة الخاصة به ، فالمصلحة العامة في أحد الضروريات تقدم على المصلحة الخاصة فيه ، كما لو تترس الكفار وراء أسرى المسلمين ، كما يجوز الإقدام على القتل والقتال في المعركة للحفاظ على حياض المسلمين والدفاع عن أرواحهم ، والمصلحة العامة في الحاجيات تقدم على المصلحة الخاصة فيها ، ولذلك ورد النهي عن التطويل في الصلاة ، وأن من أمَّ بالناس فليخفف .

والمصلحة العامة في الجهاد لحفظ الدين مقدمة قطعاً على المصلحة الخاصة في حفظ النفس والمال ، ولذلك شرع الجهاد في سبيل الله لإقامة الدين والحفاظ عليه مع ما فيه من تعريض النفس للقتل والهلاك والخطر ، وتعريض المال للإتلاف[١] .

والمصلحة العامة في الضروريات كلها تقدم بالأولى على المصلحة الخاصة في الحاجيات والتحسينيات ، فالجهاد مقدم على المعاملات وإقامة النوافل .

٣ـ إن الأحكام الشرعية لرعاية المصالح الضرورية نفسها على درجات ، فبعضها أهم من بعض ، فيجب **مراعاة الأهم فالمهم** ، فحفظ الدين أهم من حفظ النفس ، فشرع الجهاد بالنفس والمال للحفاظ على الدِّين ، وحفظ النفس أهم من حفظ العقل ، فإذا تعرضت النفس للهلاك فيرخص بشرب الخمر وأخذ المخدر ، مع أن فيه ذهاباً مؤقتاً للعقل ، في سبيل حفظ النفس ، وتباح المحظورات عند الضرورة التي تهدد الإنسان بإتلاف نفسه أو عضو منه ، مما يطول شرحه وتفصيله[٢] .

٤ـ ونختم المقاصد الكلية في حفظ الدّين والنفس والعقل والنسل والمال بسرد أهم القواعد الفقهية التي وضعها العلماء لترجيح أحد الأحكام والمصالح على بعض[٣] ، وهي :

أـ الضرورات تبيح المحظورات .

ب ـ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

---

(١) المستصفى ١/ ٢٩٤ وما بعدها .

(٢) انظر : ضوابط المصلحة ص٦٠ .

(٣) انظر : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ١/ ١٢٥ ، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ، الدكتور محمد الزحيلي ص١٨٧ وما بعدها .

ج ـ يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما .

د ـ يختار أهون الشرين .

هـ ـ المشقة تجلب التيسير .

و ـ الحرج مرفوع شرعاً .

ز ـ الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات .

حـ الضرر يزال شرعاً .

طـ الضرر لا يزال بالضرر .

يـ دفع المضار مقدم على جلب المنافع .

كـ درء المفاسد أولى من جلب المصالح[1] .

الدرجة الثالثة : المقاصد العامة للشريعة :

وهي مقاصد كلية عامة للتشريع ، ولكنها أقل عموماً وأهمية واتساعاً من المقاصد الكلية السابقة .

وهذه المقاصد العامة تمثل **المبادىء الكبرى** التي جاءت الشريعة لرعايتها وحفظها وسعت لتأمينها وتطبيقها ، وهي **شعارات في الدِّين** ، وقيم خالدة للإنسان ، وتمثل أرقى مناحي الإنسانية ، ويدخل فيها مكارم

---

(١) توسع العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى في موضوع الموازنة بين المصالح والمفاسد (قواعد الأحكام ١/ ٨٩) في اجتماع المفاسد مع المصالح (١/ ١٣٦) بعد أن عرض بشكل مفصل لكل من المصالح والمفاسد (١/ ٣٨) ، ثم انتقل إلى فصل في الاحتياط لجلب المصالح ودرء المفاسد (٢/ ٢٣) ، ويتفرع عن مقصد المصالح في جلب النفع ودرء المفسدة عدة قواعد فقهية وأصوليه ، انظر : قواعد المقاصد ، كيلاني ص٨٤ ، ١٢٦ ، ١٥٣ .

الأخلاق ، والتشريعات الاجتماعية ، كالتكافل الاجتماعي ، والمواساة عند الشدائد ، وغيرها ، مما يكمل بعضه البعض ، ويتكامل مع سائر الأحكام العملية .

وأول من تنبه لها بالتأليف والتصنيف ، وصرح بأنها مقاصد للشريعة العلامة محمد طاهر ابن عاشور رحمه الله تعالى[1] ، وعدَّد بعضها ، وركز عليها ، وعرض جانباً من أدلتها ، فكانت بمثابة تدوين لما تفرق في الكتب والأبواب وفي مختلف علوم الشريعة ، وتناولها جمهرة كبيرة من العلماء والدعاة والفقهاء في مجال المدخل العام للشريعة ، وأصول التشريع ، وخصائص الشريعة وميزاتها ، وشعاراتها التي تنضوي تحتها الدعوة والترغيب بالإسلام ، وتفرده عن غيره .

وفي هذا مجال يأتي الكتاب المهم القيم المفيد « الإعلام بمناقب الإسلام » للعامري رحمه الله تعالى (٣٨٠هـ) وكتاب « الإعلام بقواطع الإسلام » لابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) .

وهذه المقاصد العامة للشريعة كثيرة جداً ، ونقتصر على ذكر نماذج منها ، وعرض جانب من بيانها .

ولا تحتاج لمزيد من الاستدلال لوجودها ، والاحتجاج لها ، لأنها ـ في معظمها ـ تمثل **المعلوم من الدين بالضرورة** ، ويدركها معظم المسلمين ، ويعرفها معظم المثقفين ، ويتداولها طلاب العلم في ردهات

---

(١) عرض ابن عاشور رحمه الله تعالى ذلك في مختلف كتبه وبحوثه ، وأشاد بها في كتابه « أليس الصبح بقريب ؟ » وتوسع بها في كتابه « أصول النظام الاجتماعي في الإسلام » وجعل هذه المقاصد أصولاً لإصلاح الأفراد ، وللإصلاح الاجتماعي ، وركز عليها في كتابه الخاص « مقاصد الشريعة الإسلامية » بعنوان « القسم الثاني في مقاصد التشريع العامة » ص٤٩ وما بعدها .

التدريس ، ويلقنها العلماء والدعاة لجميع الناس ، وتتكرر بكثرة في حقوق الإنسان في الإسلام[١] .

* * *

(١) انظر : حقوق الإنسان في الإسلام ، الدكتور محمد الزحيلي ص١٢٧ وما بعدها ط دار الكلم الطيب ، دمشق ـ ط٢ ـ ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

أمثلة من المقاصد العامة للشريعة[١]

١ـ المساواة :

وهو مقصد واضح ، ووردت فيه نصوص كثيرة ، ويدعو إليه الدين بكثرة نظرياً وعملياً ، ترغيباً وترهيباً ، قولاً وفعلاً وتطبيقاً ، لتتحقق المساواة بين الناس ، ذكوراً وإناثاً ، عرباً وعجماً ، كباراً وصغاراً ، رعاة ورعية ، حكاماً ومحكومين .

ثم تشمل المساواة مختلف جوانب الحياة ، والأحكام ، والعقود ، وأمام القانون والشرع والقضاء[٢] .

٢ـ الاعتدال :

وهو الوسطية في الدين ، والأحكام ، والسلوك ، والاعتقاد ، والمنهج بدون إفراط ولا تفريط ، وبدون غلو ومغالاة ولا تسيب أو ضياع ، لتكون الشريعة منسجمة مع الفطرة ، والواقع ، والحياة ، وليتم

---

(١) يرى العلامة علال الفاسي أن المقصد العام للشريعة هو عمارة الأرض ، وحفظ نظام التعايش فيها ، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها ، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمهاص٤٥) . ولا شك أن حفظ نظام العالم ، والحفاظ على البيئة ، وحفظ نظام الأمة ، وضبط تصرفات الناس ، كل ذلك من مقاصد الشريعة ، وهو ما صرح به ابن عاشور رحمه الله تعالى ، وأنه يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد ، ص٧٨ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص٩٥ وما بعدها ، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص١٤٣ ، حقوق الإنسان في الإسلام ص ١٦٣ .

ضمان وجودها واستمرارها ، وتطبيقها بشكل سليم ، وصورة صحيحة ، ويمثل التوسط في الأمور ، لأن خير الأمور الوسط ، أو خير الأمور أوسطها في جميع الحالات[١] .

٣ـ الحرية :

وهي أن يكون الإنسان حراً في فكره وتفكيره ، وأعماله وتصرفاته ، وفي سلوكه ومعاملاته ، وفي اختياره ورغباته ، وهو ما يتفق مع خِلقته ، وفطرته ، وتكريمه ، وإنسانيته .

وهذا من أسمى مقاصد الشريعة ، وعبر عنها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً »[٢] .

والحرية مما تعشقه النفس ، وتسعى إليها الأمم والشعوب والأفراد ، وتتغنى بها الجماعات ، وتضحي من أجلها بالمهج والأرواح .

وجاءت الأحكام الشرعية الصريحة والكثيرة التي توجبها ، وتؤيدها ، وتحافظ عليها ، وتحرص على وجودها وبقائها ، ثم أيدتها الشرائع والقوانين وشرعة حقوق الإنسان[٣] .

٤ـ العدل :

وهو من أهم مقاصد الشريعة ، وهو من مقاصد التشريعات

---

(١) انظر هذا الموضوع بتوسع في كتابنا : الاعتدال في التدين فكراً وسلوكاً ومنهجاً ، طبع دار اليمامة ـ دمشق ـ ط٧ ـ ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م ، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص٢٣ .

(٢) انظر : حسن المحاضرة ١/ ٥٧٨ .

(٣) انظر : حقوق الإنسان في الإسلام ص١٢٨ ، ١٦٥ وما بعدها ، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص١٥٩ ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص١٣٠ .

السماوية ، والكتب المنزلة ، وأقيمت له الأنظمة والدول والسلطة القضائية في جميع دول العالم .

والعدل مقصد فردي واجتماعي ، ولا حدود له ، وهو مقصد عام وشامل لجميع شؤون الحياة ، حتى في علاقة الإنسان مع نفسه ، ومع زوجه ، وأسرته ، وأولاده ، وأقاربه وبني مجتمعه ، وفي المعاملات المالية ، والسلوك الاجتماعي ، والأخلاق والإنصاف .

وطالبت الشريعة الغراء بإقامة العدل ، ومنع الظلم بجميع أشكاله وصوره ، مما يستوجب بحثاً مستقلاً ، وقامت من أجل العدل السماوات والأرض ، وكان اسماً من أسماء الله الحسنى ، وهو ما يتفق مع الفطرة السليمة ، ويتنافى مع الظلم الذي حذرت منه النصوص والقوانين والعقول[1] .

٥ـ التسامح :

وهو مقصد شرعي عام ، سواء كان في الأخلاق والآداب ، أو في الحقوق والواجبات ، أو في القضاء والمعاملات .

والتسامح يشمل الصِلات المعنوية والدينية والاجتماعية والمالية مع غير المسلمين ، لاشتراك الجميع في الإنسانية ، والعيش المشترك ، وأن الجميع من عباد الله ومخلوقاته ، وأنهم الخلفاء في الأرض يتعاونون على إعمارها ، ويحققون التعايش السلمي فيها .

كما يشمل التسامح بين المذاهب ، والأديان ، والفرق ، والقبائل ، والأحزاب ، وليتم التعاون بينهم ، واللقاء على الأمور المشتركة ، وغض

---

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص١٣٣ ، ١٨٥ ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص٥١ ، ٨٤ ، حقوق الإنسان في الإسلام ص١٢٧ .

النظر عن نقاط الخلاف والاختلاف ، وفتح المجال أمام الخصائص الفردية أو الاجتماعية أو غيرها ، حتى قال الشيخ ابن عاشور رحمه الله تعالى : « السماحة أول أوصاف الشريعة ، وأكبر مقاصدها »[١] ، وبين أن السماحة تمثل جانباً من التسامح ، ثم أكد ذلك بقوله « ليست الشريعة بنكاية »[٢] ، ثم أفرد التسامح ببحث مستقل[٣] .

٦ـ الإحسان :

وهو مقصد شرعي أعلى من العدل والمعاملة بالمثل ، ويقوم على الصفح ، ومعالي الأمور ، والشيم الرفيعة ، والأخلاق الفاضلة التي توثق العلاقات ، وتعتمد على التضحية والإيثار للغير ، وهو مقصد في العقيدة والإيمان والعبادة والسلوك ، والمعاملات والسياسة الشرعية .

٧ـ الطهارة والنظافة :

فالطهارة مقصد شرعي سام ، ورفيع ، ويشمل الطهارة المادية والمعنوية ، طهارة الجسد والثوب والمكان ، وطهارة النفس والمال ؛ لأن النظافة من الإيمان ، ومدح الله المتطهرين ، وأثنى عليهم ، ورغب بهم ، وأن ذلك من الفطرة ؛ لأن الإسلام دين الفطرة[٤] .

٨ـ التعاون على البر :

وهو مقصد أصلي للشريعة ، وتكررت الدعوة إليه في آيات كثيرة ، وأحاديث عديدة ، ويحقق منافع عدة ، ويوثق الصلة بين الناس في

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص٦٠ .
(٢) المرجع السابق ص١٠٠ .
(٣) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص٢٢٦ ، وانظر : حقوق الإنسان في الإسلام ص١٧٣ .
(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ص٥٦ .

المجتمع ، ويحقق ما يعجز عنه الأفراد ، ويمنح الضمان لاستمرار أعمال الخير والبر ودوامها[١] .

٩ـ الفطرة :

قال الشيخ ابن عاشور رحمه الله تعالى : « ابتناء مقاصد الشريعة على وصف الشريعة الإسلامية الأعظم وهو الفطرة »[٢] ، وشرح ذلك شرحاً مطولاً .

فالشريعة تقصد انسجام الإنسان مع الفطرة التي فطره الله عليها ، ولا يوجد فيها حكم يعارض الفطرة البشرية بمكوناتها وعناصرها التي خلقها الله تعالى ، ولذلك قال عز وجل : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ [الروم : ٣٠] ، إنها فطرة الله للإنسان الذي أنزل الشريعة والتشريع والأحكام لتكون منسجمة مع دين الله ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤] ، فكل ما في الشريعة يساير الفطرة للحفاظ عليها[٣] .

١٠ـ التيسير واليسر :

تقصد الشريعة في أحكامها إلى التيسير على العباد والخلق عامة ، والإنسان خاصة ، ليكون اليسر هو السمة الأساسية للتشريع في مختلف جوانبه ، وبما يشمل حياة الإنسان كلها .

والأدلة على يسر الشريعة ، والتيسير في أحكامها ، متواترة في القرآن الكريم والسنة النبوية ، وينعم بها المسلم ، ويتحسسها في التطبيق

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص٦٣ ، وسماها الدهلوي رحمه الله تعالى : أسرار أنواع البر (حجة الله البالغة ١/ ٢٥٦) .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص٥٦ .

(٣) المرجع السابق ص٥٦ وما بعدها .

والحياة ، ويلمسها في كل جانب ، وإذا انتابها عسر أو ضيق جاء باب الفرج واليسر والرخصة[١] ، مما يطول بيانه ، ولذا شرع التخفيف ورفع الحرج .

١١ـ الأخوة الإنسانية :

تقصد الشريعة إلى ترسيخ الأخوة الإنسانية بين الناس ، فالإنسان أخو الإنسان أحب أم كره .

وجاءت آيات كثيرة ، وأحكام عديدة تدعو لهذه الأخوة ، وتعزز وجودها ، وتبني سياجها ، وتحافظ عليها ، وتمنع ما يمسها ، أو يخدش طرفاً منها ، لتحقيق مقصد « دوام الأخوة » واستمرارها مهما كانت الظروف والأحوال[٢] .

وهذا الهدف فرع عن **النزعة الإنسانية** التي يتسم بها التشريع الإسلامي ؛ لأن الإنسان هو مقصود الشرع ، وهو غاية الشريعة ، والهدف الأخير للأحكام ، **فالإسلام إنساني النزعة** ، لذلك جاءت قمة المقاصد **لرعاية مصالح الإنسان** .

وأخيراً وليس آخراً فإن مقاصد الشريعة العامة كثيراً جداً ، وتكاد كل آية قرآنية ، أو حديث شريف ، أو حكم شرعي ، أن تصرح ، أو تشير ، أو تتضمن ، مقصداً شرعياً عاماً للناس ، وهي التي سميناها مبادىء عامة ، وشعارات ، ومما يعرف من الدين بالضرورة ، سواء في العقيدة والشريعة والأخلاق .

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص٢١ ، ٤٢ ، ٦٠ ، حقوق الإنسان في الإسلام ص١٤٦ ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ١/ ٤٣٤ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص٢٠ .

واكتفي هنا ـللاختصارـ بتعداد طرف منها ، كالرضا في العقود ، وإبطال الغرر في المعاوضات ، ودفع الضرر ، وعقوبة الجاني عدالة بما كسبت يداه ، وحسن المعاشرة بين الناس ، وحسن العشرة الزوجية ، وصلة الرحم ، وإعلاء كلمة الله ، ووحدة البشرية ، وصبغة الإنسانية ، وحسن الأخلاق ، وحفظ نظام الأمة ، وحفظ نظام العالم ، وضبط تصرفات الإنسان ، وحصر العبودية لله تعالى .

ويضاف في هذه الدرجة مقاصد الشريعة في كل مقصد كلي على حدة ، مثل مقاصد الشريعة في المال[١] ، ومقاصد الشريعة في النسل ، ومقاصد الشريعة في العقل ، ومقاصد الشريعة في النفس .

وإن المقاصد العامة للشريعة تتضمن خصائص التشريع الإسلامي كالحاكمية لله تعالى ، وسيادة الشريعة على النظم واللوائح وسائر مناحي الحياة ، والتجرد والعموم ، والتوازن بين الأحكام ، والوسطية ، والتوازن بين الثبات والمرونة ، والعالمية[٢] .

---

(١) انظر بحث : مقاصد الشريعة في استثمار المال في المؤسسات المالية ، للأستاذ مصطفى دسوقي كسبه ، في ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية ، بدبي ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م ، ٢/ ٤٠٥ ، فقد وضع المقاصد أو المصالح في مستويات متعددة ، كلية ، عامة ، أصلية ، تبعية ، خاصة ، عامة ، تم شرح مقاصد الشريعة في استثمار المال إلى تشجيع الادخار ، واستثمار المال ، وتداول الأموال بحرية ، وعدالة ، والاستقرار الاقتصادي والنقدي ، المرجع السابق ٢/ ٤٤٣ وما بعدها ، ويضاف لها العدل ، والوضوح وعدم الظلم ، انظر : مقاصد الشريعة وأصول الفقه ، الخياط ص٤٢ .

(٢) وهذا ما يبينه علماء العصر في كتب المدخل إلى الفقه الإسلامي وتاريخ التشريع ، انظر : المدخل الفقهي العام ، للعلامة مصطفى الزرقا ١/ ٤٩ ، ٦٨ ط دار القلم ، دمشق ، المدخل إلى الفقه الإسلامي ، الدكتور صلاح محمد أبو الحاج ص٢٢ ـ ط دار الجنان ـ عمان ـ الأردن ، المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي ، الدكتور عمر =

الدرجة الرابعة : مقاصد الشريعة حسب الأبواب الفقهية :

رتب العلماء والفقهاء أحكام الشريعة الغراء على أبواب الفقه ، ونظموا الأحكام الفقهية التي تعالج جانباً من الحياة في باب واحد ، وصنفوا منها كتب الفقه في كل مذهب على حدة ، حتى صنف علماء الحديث أحاديث النبي ﷺ حسب الأبواب الفقهية كالبخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة ، والدارمي والبيهقي وغيرهم .

وكتب معظم الفقهاء في مطلع كل باب ، وبعد التعريف والمشروعية ، كتبوا مقاصد الشريعة لهذا الباب تحت عنوان **الحكمة التشريعية** مثلاً للصلاة ، أو للصيام ، أو للزكاة ، أو للحج ، أو للنكاح ، أو للطلاق ، أو للبيع ، أو للجهاد ، أو للإجارة ، وحتى للممنوعات والعقوبات ، كالحكمة من حد السرقة ، أو حد الزنا ، أو حد الشرب ، أو حد القذف ، أو حكمة القصاص والدية وغير ذلك .

وهذه الحكمة التشريعية للباب تمثل أحد مقاصد الشريعة التي حرصت على وجودها وتأمينها والحفاظ عليها لما تحققه من مصالح للناس بجلب النفع أو دفع الضرر ودرء المفسدة .

واهتم بعض العلماء والفقهاء بهذه المقاصد للأبواب الفقهية ، وأبدعوا فيها ، وأبلوا بلاء حسناً ، كابن القيم رحمه الله تعالى (٧٥١هـ) في « زاد المعاد في هدي خير العباد » وفي كتاب « أعلام الموقعين » والشيخ ولي الله الدهلوي (١١٧٦هـ) في كتابه « حجة الله البالغة »

= صالح ص٨١ نشر جامعة الشارقة ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، الدكتور سعيد محمد الجليدي ص٢٣ ط ليبيا ـ د . نـت ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، الدكتور عبد الله الصالح ص٣١ مذكرات ، تاريخ التشريع الإسلامي ، الدكتور حسن محمد سفر ص١٨ ط٣ سنة ١٤١٧هـ .

ومحمد بن عبد الرحمن البخاري (٥٤٦هـ) في كتابه « محاسن الإسلام » وغيرهم .

ويمكن التعبير عن ذلك بمقاصد الصلاة ، مقاصد الزكاة ، مقاصد الصيام ، مقاصد الحج ، مقاصد البيع ، مقاصد النكاح ، مقاصد الطلاق ، مقاصد الإجارة ، مقاصد الجهاد ، مقاصد الحدود ، مقاصد القصاص والديات ، وهكذا[١] .

وهذه المقاصد بحسب الأبواب الفقهية يمكن التعبير عنها **بالضوابط** التي تقابل القواعد الفقهية العامة[٢] .

وجاء ابن عاشور رحمه الله تعالى فكان أول من جمع بين الأمرين وقرر مقاصد الشريعة لبعض أبواب الفقه ، في الثلث الأخير من كتابه ، ووضعه بعنوان : « مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس » وذكر منها : مقاصد أحكام العائلة ، مقاصد التصرفات المالية ، مقاصد أحكام التبرعات ، مقاصد أحكام القضاء والشهادة ، المقصد من العقوبات ، وشرح كل نوع منها ، وبيَّن الأدلة والأمثلة[٣] ، وقد يكون ذلك لباب فقهي واحد كالصلاة والبيع ، وقد يكون لعدة أبواب كمقاصد العبادات ، ومقاصد المعاملات .

---

(١) هذا ما أشار إليه ابن عاشور رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه فقال : « مقاصد أنواع المشروعات في طوالع الأبواب » مقاصد الشريعة الإسلامية ص٦ .

(٢) انظر الفرق بين القاعدة الفقهية التي تغطي عدة أبواب فقهية ، والضابط الفقهي لباب واحد ، في كتاب : القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ص١٩ .

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ، ابن عاشور ص١٤٣-٢٠٧ وعبر عن ذلك الدهلوي بمصطلح أسرار ، فقال : أسرار الوضوء والغسل ، وأسرار الزكاة ، وأسرار الحج ، وأسرار الأوقات ، وأسرار الأعداد والمقادير ، وأسرار القضاء (حجة الله البالغة ١/ ٢٤١ وما بعدها) ، وقد يعبر عنها بالترغيب والترهيب (١/ ٣٥٧ وما بعدها) مما يذكِّر بكتاب المنذري رحمه الله تعالى (٦٥٦هـ) « الترغيب والترهيب » .

وأضاف ابن عاشور رحمه الله تعالى جانباً مهماً وقريباً من ذلك في كتابه « أصول النظام الاجتماعي في الإسلام » وخاصة في القسم الثاني منه في « الإصلاح الاجتماعي » وبين أصوله ومقاصده ، وخاصة ما يتعلق بالأمة والمجتمع والدولة ، مثل : إيجاد الجماعة الإسلامية ، تكوين جماعة المسلمين ، مال الأمة ، الحكومة والدولة الإسلامية[١] .

ويكثر بيان مقاصد الشريعة في بيان **حكمة التشريع** في أبواب الفقه في كتب الفقه المقارن ، كالإفصاح لابن هبيرة ، وبداية المجتهد لابن رشد ، والميزان للشعراني ، وفي كتب فقه الخلاف كالمغني لابن قدامة ، وبدائع الصنائع للكاساني ، والحاوي للماوردي ، والبيان للعمراني ، والمجموع للنووي ، والمبسوط للسرخسي ، والفتاوى الكبرى لابن تيمية .

ونكتفي بالإشارة إلى هذه المصادر والمراجع ؛ لأنه يصعب هنا بيان هذه المقاصد التشريعية في هذه العجالة .

ونشير أخيراً إلى **اجتماع مقاصد تشريعية في آن واحد في عدة أبواب متشابهة** ، كالمقاصد من العبادة[٢] ، والمقاصد من المعاوضات[٣] ، والمقاصد من التبرعات ، والمقاصد من التوثيقات والإثبات ، والمقاصد

---

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، له ص١٠٣ـ٢٣٥ .

(٢) من ذلك مقصد الإخلاص في العبادات ، وتحقيق العبودية لله وحده المستحق للعبادة ، والصلة بين العبد وربه ، انظر : قواعد الأحكام ١/ ٢٠٥ ، وتبحث هذه المقاصد في كتب الفقه والتربية الإسلامية بعنوان أهداف العبادات ، انظر : أصول تدريس التربية الإسلامية ، الدكتور محمد الزحيلي ص٣٧٤ ط دار اليمامة ، دمشق ـ ط١ـ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م .

(٣) قواعد الأحكام ٢/ ١٢٠ .

من العقوبات ، ويمكن اعتبار هذه المقاصد من الدرجة الثالثة السابقة ، أو من الدرجة الرابعة هنا .

الدرجة الخامسة : مقاصد الشريعة لكل حكم فقهي :

لا يوجد حكم شرعي في الفقه الإسلامي إلا لمصلحة ، إما لجلب نفع ، أو دفع ضرر ، أو درء مفسدة[١] .

وهذا وارد بكثرة مع تعليل أحكام التشريع ، وعند بيان مشروعيته ، وآثاره ، وعند المقارنة ، والاستدلال ، والمناقشة ، والترجيح ، ولذلك ذكرنا سابقاً في فوائد دراسة المقاصد أنها تساعد على الاستنباط ، والاستدلال ، والتعليل ، والترجيح .

ويكثر بيان مقصد الشريعة من الأحكام الفقهية الجزئية في كتب التفسير عامة ، وتفسير آيات الأحكام خاصة ، وفي كتب شرح السنة كفتح الباري لابن حجر ، وشرح النووي على مسلم ، ومعالم السنن للخطابي ، وغيرها ، ويرد كثيراً في كتب أصول الفقه عند تعليل الأحكام[٢] .

وسبق بيان بعض الأمثلة في الدرجة الأولى في رعاية المصالح في

---

(١) وضع العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى قاعدة عامة في ذلك فقال : « قاعدة في بيان اختلاف أحكام التصرفات اختلاف مصالحها » أي مقاصدها (قواعد الأحكام ٢/ ٢٤٩) ويؤكد الدهلوي رحمه الله تعالى ان المصالح لكل حكم هي الباعث أو الدافع لتشريعه (حجة اله البالغة ١/ ٣٠٦) .

(٢) يقول الأستاذ مصطفى دسوقي كسبه : « المقاصد جزء من بنية علم أصول الفقه » ويقسمها إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف ، انظر : ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية ٢/ ٤١٤ ، ثم يقسم المقاصد إلى مقاصد الخالق من الخلق ، وهي المساواة والعدل وحرية الإرادة ، ثم مقاصد الخالق من التشريع ، وهي السابقة ، مع بيان طرق الاستدلال عليها ، وغاياتها ، ومجالاتها ووسائلها وترتيبها ، المرجع السابق ٢/ ٤١٥ .

آيات العقيدة ، والعبادات ، وآيات الأحكام العملية ، ومن ذلك تعليل المحرمات لما فيها من ضرر وفساد يؤثران على مصلحة الإنسان في نفسه أو عقله أو دينه أو نسله أو ماله ، كتحريم الخمر ، والخنزير ، وتحريم الزنا ، والرهبانية ، والتبتل ، والغصب والسرقة ، والغش ، والغرر في المعاوضات ، وبيع المعدوم ، وغيره ، وشرع الله تعالى لكل مقصد من هذه المقاصد عدة أحكام فقهية فرعية .

رسم توضيحي لمقاصد الشريعة :

مقصد كل حكم فقهي

مقاصد الأبواب الفقهية

المقاصد العامة للشريعة

المقاصد الكلية للشريعة

رعاية المصالح

رعاية المصالح

درجات مقاصد الشريعة (من القاعدة للقمة)

وهكذا تظهر مقاصد الشريعة في عمومها ، وشمولها ، ودرجاتها ، وارتباط بعضها ببعض ، مما يدل على عظمة التشريع الإسلامي ، ودقة بنائه ، وإحكامه ، وأهدافه وغاياته .

ونسأل الله التوفيق والسداد ، وتطبيق الشرع والأحكام ، وتحقيق المقاصد والغايات والأهداف ، وتحصيل السعادة في الدارين ، والفوز برضوان الله تعالى .

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

الخاتمة

نختم هذا البحث بتلخيص أهم النتائج التي توصلنا إليها ، وتقديم بعض التوصيات والمقترحات .

أولاً : النتائج :

١ـ إن مقاصد الشريعة هي الغايات والأهداف التي ترمي الأحكام الشرعية لتحقيقها .

٢ـ إن مقاصد الشريعة تشكل نظرية عامة في مبادئها وفوائدها ودرجاتها .

٣ـ إن معرفة المقاصد مهمة جداً نظرياً وعملياً للمسلم عامة ، وللطالب والفقيه ، والعالم ، والمجتهد .

٤ـ تتكون مقاصد الشريعة من خمس درجات متكاملة ، ومتسلسلة ، وهي :

أـ المقصد الرئيسي الأساسي للشريعة : اعتبار المصالح للإنسان .

بـالمقاصد الكلية في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

جـ المقاصد العامة للشريعة ، وهي المبادىء والشعارات المعلومة من الدين بالضرورة .

د ـ مقاصد الشريعة حسب الأبواب الفقهية ، بدءاً من الطهارة ، وانتهاء بالجهاد والدولة .

هـ ـ مقاصد الشريعة لكل حكم فقهي ، كما هو وارد في النصوص الشرعية ، وكتب الفقه والأصول .

٥ـ إن مجموع هذه الدرجات والأقسام ، وما تقوم عليه ، وما يتفرع منها ، يشكل نظرية عامة لمقاصد الشريعة .

ثانياً : التوصيات والمقترحات :

١ـ يجب على العلماء والدعاة والمدرسين **تقري مقاصد الشريعة** بعمق وشمول وتفصيل ، لتساعد في الدعوة والإقناع والتربية والمقارنة مع الشرائع والتشريعات والأنظمة الوضعية .

٢ـ الحرص على **بيان الأهداف الإنسانية ، والغايات التشريعية** ، من النصوص الشرعية ، والأحكام الفقهية ، لتكون مقبولة عقلاً ، ومحققة لمصالح الناس ، وراعية للتطور والمستجدات .

٣ـ تفعيل مقاصد الشريعة ، والاعتماد عليها في بيان الأحكام الشرعية للمستجدات المعاصرة ، والوقوف عندها ، وعدم مخالفتها .

٤ـ يجب ترتيب مقاصد الشريعة بحسب أهميتها ، لمراعاة الأهم فالمهم ، والتزام القواعد السديدة في الترجيح عند التزاحم أو التعارض .

٥ـ وضع مقاصد الشريعة الرئيسية ، والكلية والعامة ،والخاصة في شعارات ومبادىء تعلق في كل مكان ، وبشكل بارز في المعاهد والمدارس والكليات والجامعات وأجهزة الإعلام المختلفة .

* * *